

**قوله** لا يتيمم الجمعة وان خاف الفوت لو توفضا فان ادرك الجمعة  
صلاها والا صلى الظهر اربعاً لا يفما تنوت الي خلق وهو الظاهر  
بخلاف العبد **قوله** اذا خاف فوت الوقت لو توفضا لم يتيمم ويؤتى  
ويتممي ما فاتة لان الغوايت الي خلق وهو القضاء **قوله**  
المسافر اذا نسي الماء في رحله فيتميم وصلي ثم ذكر الماء لم يعد  
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله بعد  
والخلق اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامرهم وذكر في  
في الوقت وبعد الوقت سواء كذا في الجامع الصغير **قوله**  
المسافر جردا ولم يلبس له الذوب لا يتيمم كذا ذكر ابو الفضل  
الكرماي وقال الامام ابو حامد رحمه الله كذا في التيمم **قوله** عن  
محمد رحمه الله انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو  
اختيار الفقهاء ابي بكر محمد بن الفضل **قوله** عن الكرخي ان كان  
في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع  
فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوي قاضي خان  
**قوله** قال الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه يعبر ميلين  
وان كان يمنة او يسرة او خلفه فيل واحد وقال زهير رحمه الله  
اذا كان بحيث لا يصل اليه الماء قبل خروج الوقت تجزئه التيمم وان  
كان قريبا منه **قوله** المليل هو المختار **قوله** عن ابي يوسف رحمه الله ان  
الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوفضا يذهب الفاقلة وتغيب  
عن

عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم وهذا احسن جدا كذا ايضا  
في الدخيرة **قوله** المختار المسافة دون الفوت وذكر تاج الشريعة  
في شرحه هذا اني عن قول زهير كذا في انفا انه لا يعتبر الماء  
بل يعتبر خوف الفوت كذا في الزهية **قوله** ليس على المتيمم طلب الماء  
اذا لم يغلب عليه ظنه ان يفترقه ما وان غلب عليه ظنه ان يفترقه  
ما لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا في القدر وربي **قوله** يطلب الماء  
من دار الغلق ولا يبلغ مبللا كذا ايضا في الهداية وذكر في الهداية  
عن الامام القزويني القلوة مقدار رمية سهم **قوله** لو تيمم قبل  
الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد  
رحمهم الله لا يجزئه **قوله** لا يجب الطلب بغير طين او اخبار **قوله**  
قال الشافعي رحمه الله الطلب شرطي للمواضع كلها كذا في الكافي **قوله**  
قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الماء فركل يجر  
الماء يطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال طبع في ذلك  
فليجعل ولا يبعد فيضراهما به ان انتظروا او ينفسه ان قطع  
عنهم كذا في المبسوط **قوله** ان تيمم قبل طلب الماء في العرائات لا يجوز  
وفي القلوات يجوز كذا في الكافي **قوله** لو اخبر انسان بعدم الماء  
جاء بلا خلاف وذكر قاضي خان في شرحه للزيادات المصلي  
بالتيمم اذا اراد مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة  
وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوة وان اشكل عليه تمضي ايضا